كلية الحقوق

دور إرادة المساهمين

بشأن عملية الإندماج

الباحثة

منة اللّه بليغ حمدى محمود الخياط

مرشحة للماجستير

معيدة بقسم القانون التجارى

كلية الحقوق - جامعة طنطا

palighmenna2@gmail.com

مقدمة

يمر الاندماج بالعديد من المراحل قبل تمام اجرائها، فهو يبدأ كفكرة، تتلوها مرحلة التفاوض، ثم مرحلة الاتفاق، ثم تبدأ الخطوات التنفيذية لاتمامه.

ويتولى مجلس الادارة او المديرون فى الشركات الداخلة فى الاندماج . حسب الاحوال . الاعداد لهذه العملية، بيد انها لا تصير نافذة الا اذا وافقت عليها الاغلبية المطلوبة من المساهمين.

بيد ان هذه الموافقة لا تسبغ على الاندماج شرعيته ما لم يتوج بموافقة الوزير المختص او الجهات المعنية.

ولئن كان لأغلبية المساهمين القدرة على انشائه، والمضى فى اتمامه، إلا أن هذا لا ينفى حق الاقلية فى رفضها لهذا الاجراء.

فمن غير المستبعد ان يكون من شأن الاندماج الاضرار بمصالح الاقلية، او يفرض عليهم التزامات لم تكن مفروضة من ذى قبل، ولهذا كفل لها المشرع العديد من الضمانات التى تمكنها من مراقبة الاندماج، وتعينها على السعى نحو مناهضته والعدول عنه إن كان هناك مقتضى لذلك.

وسوف نعرض لدور ارادة المساهمين حيال عملية الاندماج من خلال مبحثين، نتناول فى الاول لمن له حق الاندماج، ونخصص الثانى لضمانات رعاية حقوق المساهمين اطراف عملية الاندماج وذلك على النحو التالى:

المبحث الاول: من له حق الاندماج.

المبحث الثانى: ضمانات رعاية حقوق المساهمين اطراف عملية الاندماج.

المبحث الاول

من له حق تقرير الاندماج

عنيت المادة ١٣٥ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ببيان من يناط بهم امر البت فى عملية الاندماج. والمتأمل فى هذه المادة يلحظ ان المشرع جعل الاختصاص بامر الاندماج منوطا ليس فقط بالجمعية العمومية غير العادية لكلا الشريكتين المندمجة والدامجة، وانما جعلها أيضا بيد جماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية رأس المال.

وبهذه المثابة لم يعد هناك محلا للأخذ بقاعدة الاجماع فى شان الاندماج. وعلة ذلك تكمن فى صعوبة اعمال هذه القاعدة بحسبان ان عدد المساهمين فى شركات المساهمة يكون من الكبر بحيث يتعذر معه الوصول الى الموافقة الاجتماعية للمساهمين (١).

ولئن كان لاغلبية المساهمين دور فى تقرير عملية الاندماج، الا انه بالنظر الى اهمية هذا الاجراء، لا يجوز اغفال مصالح اولئك المرتبطين بالشركات الداخلة فى عملية الاندماج وذلك بشأن التصويت على قرار اعتماد اصول الشركات الداخلة فيه بحسبان ان مصالح هؤلاء سوف تتأثر بتلك العملية.

ويتجلى دور الاغلبية فى مرحلة التصويت على عملية الاندماج داخل الجمعية العمومية غير العادية. فإذا جاء التصويت بالاغلبية الموصوفة فى صالح الاندماج، صار هذا الاخير صالحا لاستكمال اجراءاته والمتمثلة فى ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص. اما اذا جاء التصويت على غير ذلك انهارت عملية الاندماج وتلاشت آثارها.

وسوف نعرض لموضوع من له الحق فى تقرير الاندماج من خلال مطلبين نتناول فى الاول لاطراف عملية الاندماج، ونخصص الثانى للاطر القانونية للاندماج وذلك على النحو التالى: .

المطلب الاول: .أطراف عملية الاندماج.

المطلب الثانى: . الأطر القانونية للاندماج.

---

(١) **راجع د / على البارودى . مبادىء القانون التجارى . منشأة المعارف . الاسكندرية . ص ١٩٣ وما بعدها .**

المطلب الاول

أطراف عملية الاندماج

يعد التفاوض بين الشركات الداخلة فى الاندماج الخطوة الاولى فى سبيل اجرائه، ثم تتوج هذه المرحلة بقرار تجرى بموجبه الخطوات التنفيذية للاندماج [١].

ويتولى مجلس الادارة فى الشركات المعنية اعداد مشروع الاندماج تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين لاتخاذ القرار النهائى بشأن عملية الاندماج [٢].

وقد اكدت المادة ٢٨٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ذلك بقولها " يعد مشروع الاندماج مجلس الادارة او المديرون او من له حق الادارة من الشركاء بحسب الاحوال فى كل من الشركات الداخلة فى الاندماج ".

بيد ان عقد الاندماج لن تكون له فاعليه الا من خلال موافقة جماعة المساهمين عليه. وبهذه المثابة فإن مصير الاندماج رهين بارادة المساهمين فى الشركات الداخلة فيه. ومع ذلك لا نستطيع ان نغض الطرف عن اصحاب المصالح المرتبطين بالشركات الداخلة فيه .

وسوف نعرض فيما يلى لأطراف عملية الاندماج من خلال فرعين، نخصص الاول لدور اغلبية المساهمين بشأن مشروع الاندماج، ونتناول فى الثانى مسألة ضرورة اشتراك اصحاب المصالح فى التصويت على قرار اعتماد اصول الشركات الداخلة فى الاندماج وذلك على النحو التالى:

الفرع الاول: دور اغلبية المساهمين بشأن مشروع الاندماج

الفرع الثانى: اشتراك اصحاب المصالح فى التصويت على قرار اعتماد الاصول.

---

[١] راجع د / يعقوب يوسف صرخوة . الاطار القانونى للاندماج بين البنوك الكويتية . دراسة مقارنة . مجلة الحقوق . الكويت . السنة ١٧ . العدد الرابع . ١٩٩٣ . ص ٥

[٢] راجع حسام الدين عبد الغنى الصغير . المرجع السابق . ص ٢٥٦

الفرع الاول

دور اغلبية المساهمين بشأن مشروع الاندماج

يبدأ الاندماج كفكرة ذات طائع اغرائى بهدف جذب الشركة أو الشركات للدخول فى عملية الاندماج [١]

وفى هذه المرحلة يقوم اصحاب فكرة الاندماج بإجراء المباحثات والمفاوضات، وتذليل العقبات التى تعيق الاندماج، أولاً تضمن التقريب بين وجهات النظر المختلفة فى سبيل الوصول الى ما يسمى ببروتوكول الاندماج. ولا يعدو هذا الاخير سوى ان يكون عبارة عن اعلان للنوايا والتى تتم فى سرية تامة، وتنتهى باعلان المواقف عن الاسس التى يتم الاندماج بالبناء عليها [٢]

وقد جرى العمل على ان الاتصال بين الشركات المعنية يتم بطريق غير مباشر، بمعنى ان يتولى الوسطاء هذه المهمة لما تتطلبه من مهارة، وخبرة، فضلا عن السرية. بيد ان ذلك لا يحول دون الاتصال المباشر بين الشركات المعنية.

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة تأتى مرحلة اعداد مشروع الاندماج، وفيها تعد وثيقة معلنه غير ملزمة، ولكنها اساسية حيث تجرى فى بداية مرحلة عملية الاندماج بين ممثلى الشركات الداخلة فى هذه العملية، وتتضمن تحديدا لما تتلقاه الشركة الدامجة من اموال، وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة، والاسهم الجديدة التى سوف تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة [٣]

وعلى الرغم من ان المشرع آناط من خلال نص المادة ١٣٥ من قانون الشركات المصرى بجماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية راس المال امكانية اصدار قرار الاندماج [٤]، الا ان المادة، ٢٩٢ من اللائحة التنفيذية قصرت ذلك على شركات التضامن والتوصية البسيطة (٥).

---

[1] Maurice cozina ; Alian viander ; Droit des societesneuviemeedition,libiraire de la couz de cassation, 1996,p-574,et s

[٢] د / حسام الدين عبد الغنى الصغير . المرجع السابق ص ١٦٣

[٣] راجع د / حسام الدين عبد الغنى الصغير . المرجع السابق . ص ٢٤٦ .

[٤] تنص المادة ١٣٠ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه " يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة ..... بالاندماج ..... الخ . وتنص المادة ١٣٥ من ذات القانون على انه " يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها، او من جماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية رأس المال بحسب الاحوال ... الخ " .

[٥] تنص المادة ٢٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى على انه " يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة وذلك بالاغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة او عقد تأسيسها حسب الاحوال، كما يختص

الامر الذى يفهم منه ان جماعة المساهمين الذين يملكون اكثر من نصف راس مال الشركة لا يستطيعون اتخاذ ثمة قرار بشأن عملية الاندماج. ومع ذلك يبدو منطقيا التساؤل عما اذا كان بمقدور هؤلاء السعى نحو اتخاذ قرار الاندماج من عدمه؟.

الإجابة على التساؤل السابق ستكون من خلال استصحاب الآلية التى شرعها المشرع بشأن الاندماج، فكما سبق القول بان الاختصاص بشان الاندماج ينعقد للجمعية العمومية غير العادية.

وبهذه المثابة أذا ارادت اغلبية الشركاء الذين يملكون نصف راس مال الشركة على الاقل التصويت لصالح الاندماج، فان عليها اتباع الطريق الذى إستنه المشرع، فيلزم قيامهم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد بوصفهم يملكون اكثر من ١٠ % من راس مال الشركة، كما يلزم حضورهم جميعا فى الاجتماع الاول للجمعية العمومية غير العادية، او حضور من يملكون ٢٥ % من راس مال الشركة فى الاجتماع الثانى بعد مضى ٣٠ يوما من الاجتماع الاول. كما يجب ان بتم التصويت باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة سواء فى الاجتماع الاول والثانى[١].

وبهذه المثابة تملك جماعة الشركاء على النحو السابق السعى نحو إقرار الاندماج. بيد ان جماعة المساهمين لن تستطع اتخاذ اى قرار بشأن عملية اندماج غير مطروحة اساسا. بمعنى ان من يملكون نصف رأس مال الشركة على الاقل يستطيعون التاثير فى قرار الاندماج ايجابا او سلبا على فرض طرح موضوع الاندماج على الجمعية العمومية غير العادية. اما فى الفرض الذى لا يكون فيه الاندماج مطروحا، ولم يكن هناك ثمة تفكير فى حدوثه فان هذه الفئة من المساهمين تملك اقتراح فكرة الاندماج. بيد ان ذلك مشروط بطرح الفكرة على الجمعية العامة

بالموافقة على عقد الاندماج فى شركات التضامن والتوصية البيسطة جماعة الشركاء الذين يملكون اغلبية راس المال مالم يشترط عقد الشركة اغلبية تزيد على ذلك ..." الخ .

[١] تنص م ٧٠ / ب من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه " لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل ..... بحيث اذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثان خلال ٣٠ يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع راس المال على الاقل "

وتنص المادة ٧٠ / أ على انه "تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ فى المائة من راس المال على الاقل لاسباب جدية .... الخ " .

للشركة عملا بالفقرة " و " من المادة ٦٣ من القانون [١]. وحينئذ سوف يتولى المعنيون دراسة هذه الفكرة، ووضعها موضع التنفيذ، واعداد مشروع الاندماج حيث يتم اعداد عقد الاندماج، واخيرا تطرح المسألة للتصويت عليها فى الجمعية العمومية غير العادية على النحو السابق.

وبهذه المثابة تملك جماعة المساهمين الذين يملكون نسبة ٥٠ % من راس مال الشركة على الاقل، او دون هذه النسبة شريطة ان تبلغ نصاب التصويت المطلوب التأثير ليس فقط على مجرى الاحداث داخل الجمعية العامة العادية، وانما ايضا داخل الجمعية العمومية غير العادية.

ولئن كان لهذه الفئة من المساهمين القدرة على التأثير على الشركة وتسيير قراراتها على نحو قد يضر بأقلية المساهمين، الا ان هذه الفئة الاخيرة تملك عدم الانصياع لقرار الاغلبية وذلك عن طريق التخارج من الشركة او النعى على القرار الصادر بالاندماج اذا ما انطوى على مخالفة للقانون او النظام الاساسى للشركة، او قصد به مجرد الاضرار بهذه الاقلية من المساهمين على النحو الذى سنراه فيما بعد.

بيد ان التصويت داخل الجمعية العمومية غير العادية ليس كاف بذاته لتحقيق الاندماج، فكما سنرى، فإنه يلزم اتخاذ اجراء آخر قوامه الحصول على موافقة الوزير المختص على النحو الذى سنراه فيما بعد.

يبقى ان نشير الى ان عملية الاندماج لا يقتصر اثرها على المساهمين فقط سواء اكانوا اغلبية، ام اقلية، وانما يمتد هذا التأثير ليطال غيرهم ممن يرتبطون بالشركات المعنية. ولهذا وجب اشتراك هؤلاء فى عملية التصويت على قرار اعتماد اصول الشركات الداخلة فى عملية الاندماج. وهذا ما سنلقى الضوء عليه فيما يلى:

---

[١] تنص المادة ٦٣ فقرة و من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه "... تختص الجمعية العامة العادية بما يلى:" كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمين الذين يملكون ٥ فى المائة من رأس المال عرضه على الجمعية العامة ... "الخ .

الفرع الثانى

اشتراك اصحاب المصالح فى التصويت على قرار اعتماد اصول الشركات الداخلة فى الاندماج

من المفيد ان نولى المساهمين خصوصا، واصحاب المصالح بصفة عامة(١) العناية التى تبرز دورها فى اتمام عملية الاندماج. ويبدو ذلك من خلال ضرورة اشتراكها فى التصويت على قرار اعتماد اصول الشركة المندمجة او الدامجة.

وقد سبقت الاشارة الى ان الاندماج سواء اكان بطريق الضم، او المزج سوف يترتب عليه فناء الشركة المندمجة، او كلتا الشركتين لتحل محلهما الشركة الجديدة او الناشئة، كما ان له اثره على حقوق المساهمين فى الشركات الداخلة فى عملية الاندماج.

ولئن تولت الجهة المختصة فى الشركة المندمجة، اعداد تقرير باصولها وميزانيتها على نحو يكون مطروحا امام مساهمى الشركة الدامجة، الا انه من غير المستبعد ان يشترك مساهموا الشركة المندمجة فى مثل هذا الاجراء بوصفهم شركاء فى الشركة الدامجة بعد حدوث عملية الاندماج.

وبهذه المثابة يبدو اشتراك المساهمين فى كلتا الشركتين على السواء للتصويت على قرار اعتماد اصول الشركة المندمجة والدامجة امر يستوجبه القانون، والنظام الاساسى للشركة الدامجة أو المندمجة.

فإذا كان الاندماج بطريق الضم فإن تقدير ما تقدمه الشركة المندمجة من حصص بوصفها حصصا عينية يخضع لتقدير الشركاء او المساهمين فى الشركة الدامجة، اما اذا كان الاندماج بطريق المزج فإن تقدير ذلك يرجع الى المساهمين أو الشركاء فى كلتا الشركتين. والعلة من ذلك تكمن فى انه فى حالة الاندماج بطريق الضم فإن القاعدة انه لا يجوز لاصحاب الحصص العينية الاشتراك فى التصويت على قرار اعتماد اصولها الذى سوف تتخذه الشركة الدامجة متى كانت هذه الشركة . المندمجة . مساهما فى الشركة الدامجة[٢].

---

(١) يقصد باصحاب المصالح تلك الفئة من الافراد او المنظمات او الهيئات التتتاثر بشكل كبير بالشركة وقراراتها وذلك لما له من مصلحة فى ان تسير امور الشركة بشكل جدى مثمر، كما ترغب فى ان تسير امورهم على احسن حال . للمزيد راجع سعد العنزى . محاولة جادة لتاصيل نظرية اصحاب المصالح . مقال منشور بالمجلة الاقتصادية والادارية . الكويت . المجلد ١٣ . العدد ٤٨ . ٢٠٠٧ . ص ٢ وما بعدها .

(٢) تقررت هذه القاعدة من خلال نص المادة ٨٢ من قانون الشركات الفر نسى لسنة ١٩٦٦ والتى تنص "Lorsque l'assembleedelibere sur l'approbation d'un apport en nature ou l'octroi d'un avavatageParticulien les actions de l'apporteur ou du beneficiare

ومع ذلك يكون من حق الشركة المندمجة بوصفها مساهما فى الشركة الدامجة ان تشترك فى التصويت على القرارات التى تصدرها الشركة الدامجة كزيادة راس مالها مثلا [١]

ويتجلى دور ارادة المساهمين فى حقهم فى التصويت على قرار اعتماد اصول الشركة المندمجة الذى تقرره الشركة الدامجة متى كانوا مساهمين فى هذه الشركة الدامجة [٢]

ولئن كان من حق جماعة المساهمين الاشتراك على النحو السابق فى التصويت على قرار اعتماد اصول الشركات الداخلة فى عملية الاندماج، الا ان فاعلية هذا التصويت رهين بالقرار النهائى الذى تصدره الجمعية العامة غير العادية باعتبارها الجهة التى يناط بها امر الاندماج، فضلا عن ضرورة موافقة الوزير المختص وهو ما سنعرض له فيما يلى:

---

ne sont pas prises en conpte pour le calcul la majorite…. L'apporteurou le beneficiaire……"

[١] راجع د / حسنى المصرى . المرجع السابق . ص ١٧٨،

[٢] راجع د / حسنى المصرى . المرجع السابق . ص ١٧٩ .

المطلب الثانى

الاطر القانونية للاندماج

مضت الاشارة الى ان مصير الاندماج يتوقف على ارادة اغلبية المساهمين التى لها حق قبوله، او رفضه. بيد انه وبالنظر الى اهمية الاندماج لم يشأ المشرع ان يترك امر تقديره لهوى الاغلبية، فاناط بالجمعية العمومية غير العادية مهمة عقد اجتماع للنظر فى امر الاندماج كيما يدلى كل مساهم برأيه سواء بالقبول او بالرفض.

ولا ينتهى الامر عند هذا الحد، بمعنى انه على فرض انتهاء التصويت الى قبول الاندماج، فإنه لن يصبح نافذا الا بموافقة الوزير المختص. وبدون مراعاه هذه الاطر يفقد الاندماج قانونيته.

وسوف نعرض للأطر القانونية للاندماج من خلال فرعين نتناول فى الاول لدور الجمعية العمومية غير العادية بشأن الاندماج، ونخصص الثانى لضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص وذلك على النحو التالى:

الفرع الاول: اختصاص الجمعية العمومية غير العادية بأمر الاندماج.

الفرع الثانى: ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص.

الفرع الاول

اختصاص الجمعية العمومية غير العادية بأمر الاندماج

تعتبر الجمعية العامة غير العادية احد الآليات التى يستطيع المساهم من خلالها الاشتراك فى ادارة الشركة، والادلاء برأيه فى امورها الهامة خاصة ما تعلق منها بالاندماج.

ونظراً لأهمية الدور الذى يمارسه هذا الجهاز، فقد عنى المشرع بتحديد شروط انعقاده، واحكام التصويت فيه.

أما عن انعقاد هذه الجمعية فانه يتم بناء على دعوة مجلس الادارة، او بناء على طلب عدد من المساهمين يمثلون على الاقل ١٠ % من راس المال ويشترط لصحة الاجتماع ان يحضره عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال على الاقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الاول، ارجىء لاجتماع آخر خلال ٣٠ يوما من الاجتماع الاول، ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع راس المال على الاقل [١].

وتصدر القرارات عن هذا الجهاز بأغلبية موصوفه. فإذا كانت المسالة محل التصويت تتعلق بالاندماج او بحل الشركة قبل الميعاد، او بتغيير الغرض الاصلى للشركة، وجب الحصول على اغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع.

---

[١] **انظر ما سبق . صـ ٥٩ وما بعدها**

أما اذا كانت المسالة المطروحة للتصويت ليست بذات الاهمية السابق بيانها، فانه يكتفى بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع.

وبهذه المثابة يصح الاندماج اذا ما وافق عليه ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع الاول، أو الثانى حسب الاحوال. وبطبيعة الحال فان هذه الاغلبية تكون مطلوبة فى كلا الجهازين الممثلين للشركتين الدامجة والمندمجة وذلك حتى يقع الاندماج صحيحا.

وقد أفصح المشرع الفرنسى عن موقفه من كيفية اجراء الاندماج وذلك من خلال نص المادة ٣٧٢ / ٢ من قانون ٢٤ يوليو لسنة ١٩٦٦ بقوله " تتقرر عمليات الاندماج عن طريق كل من الشركات الدامجة والمندمجة وفقا للشروط اللازمة لتعديل نظامها (١). والامر على هذا النحو يقتضى ان يجرى الاندماج من خلال الجمعية العامة غير العادية فى كلا الشركتين، وبمراعاة نصاب الحضور والاغلبية المطلوبة لتعديل النظام الاساسى للشركة.

وبهذه المثابة لا يصح الاجتماع الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٥٠ % على الاقل من راس مال الشركة. فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية، يصح الاجتماع الثانى اذا حضره من يمثلون ٢٥ % من راس مال الشركة وتصدر القرارات باغلبية ثلثى الاصوات الممثلة فى الاجتماع.

ولئن تقررت قاعدة الاغلبية الموصوفة بشأن الاندماج على النحو السابق سواء فى القانون المصرى او الفرنسى، الا ان ذلك مشروط بالا يترتب على الاندماج زيادة فى التزامات المساهمين. فى هذه الحالة يتعين توافر الاجماع لصيرورة القرار نافذا. هذا ما اكدته المادة ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث اشترطت لصحة القرار فى هذه الحالة اجماع المساهمين متى كان من شأنه زيادة التزاماتهم[٢] وهو ما اكده المشرع الفرنسى بنص المادة ٣٧٣ من قانون ١٩٦٦ [٣].

---

[١] **انظر Cheminade : .... Op, cit, p, 27**

وانظر نص المادة ٣٧٢ فقرة ٢ من قانون الشركات الفرنسى والتى تنص

" **Elles (lesoperations de fusion) sont decidees, par chacune des societies, dans les conditions requises pour la modification de ses statuts** "

[٢] **تنص ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى على انه " اذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين او الشركاء فى واحدة او اكثر من الشركات المندمجة وجب ان يتم الموافقة على عقد الاندماج باجماع المساهمين او الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم،**

[٣] **تنص المادة ٣٧٣ من قانون الشركات الفرنسى ١٩٦٦ على انه**

" **Si l'operationdecide a pour effet d'augmenter les engagements d'associes ou d'ationnaires de l'une ou de plusieurs societies en cause, elle ne peut etredecidequ a l'unanimite desdites associes ou actionnaires** " .

وهكذا يتضح الدور الذى يمكن ان يمارسه المساهمون فى تقرير الاندماج، فإذا توافرت الاغلبية المطلوبة من المساهمين لعقد الجمعية العمومية غير العادية، ثم توافرت الاغلبية المطلوبة لصدور القرار، كان الطريق للاندماج مفتوحا. وعلى العكس من ذلك سوف يتعذر هذا الاجراء اذا لم تتوافر تلك الاغلبية سواء فى الانعقاد او التصويت.

ولئن صدر القرار على النحو السابق بالموافقة على الاندماج الا ان نفاذه رهين باجراء آخر وهو موافقة الوزير المختص، هذا ما سوف نعرض له فيما يلى:

الفرع الثانى

ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص

مضت الاشارة الى ان عملية الاندماج تبدأ كفكرة لها مبرراتها [١] يتم ترجمتها من خلال المختصين الى مشروع، ثم تتلوه اجراءات العرض والتصويت داخل الجمعية العامة غير العادية للشركات المعنية.

بيد ان تمام هذه الاجراءات لايعنى صيرورة الاندماج نافذا، ذلك انه من غير المستبعد ان تسعى اغلبية المساهمين نحو الاندماج لما فيه من تحقيق مصلحتهم الخاصة هذا من ناحية، وفى الوقت ذاته يحوى فى طياته اضرارا باقلية المساهمين، او لتحقيق مآرب أخر يتعلق باحتكار السوق. ولتلافى مثل هذه الآثار [٢] لم يجعل المشرع هذا الاندماج نافذا الا بعد موافقة الوزير المختص.

وبهذه المثابة فإن موافقة جماعة الشركاء داخل الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على الاندماج بالاغلبية، او بالاجماع حال زيادة التزامات بعض المساهمين لا تكفى وحدها لحصول الاندماج [٣]. فهى لا تعدو حتى هذه اللحظة سوى ان نكون اقتراحا يعوزه موافقة الوزير المختص. هذا ما اكدته المادة ١٣٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بقولها " يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ الترخيص لشركات المساهمة..... بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية..... " [٤].

ولئن اشترط المشرع المصرى وغيره من المشرعين (٥) الموافقة السابقة- على النحو السابق . قبل صيرورة الاندماج نافذا، فان المشرع الفرنسى لم يغفل مثل هذه الرقابة على حدوث الاندماج. هذا ما تؤكد عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادى فى فرنسا [٦].

---

[١] انظر ما سبق صـ ٢٥ وما بعدها.

[٢] انظر ما سبق صـ ٣٠ وما بعدها.

[٣] راجع د / حسنى المصرى . المرجع السابق . ص ٢٤٩ .

[٤] راجع نص المادة ١٣٠ من قانون الشركات المصرى ؛ مع الأخذ فى الاعتبار أن المادة ١٨ تم إلغاؤها.

[٥] اشترطت المادة ٢٢٢ من قانون الشركات الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ حتى يكون الاندماج فعليا ويدخل حيز التنفيذ ضرورة موافقة السلطة المختصة التى حددها المشرع ووفقا للشكل الذى تحولت اليه . وهى ممثله في وزير التجارة والصناعة. راجع د / يعقوب يوسف صرخوه . المرجع السابق . ص ٣٥ وما بعدها .

[٦] تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٧٧

"toute operation qui resulte de toute acte ou operation juridique quelle que soit la frome adoptee, exporatnt transfert de la propriete ou de jouissance sur tout ou partie des biens, droits et opligations d'une entreprise ou ayant pout opjet

إذ بموجب هذه المادة يستطيع اصحاب الشأن القيام باخطار جهة الادارة . ممثلة فى وزارة الاقتصاد والتجارة خلال ثلاثة اشهر من التنفيذ النهائى لعملية الاندماج بعواريات هذا الاندماج[١] حينئذ تتولى هذه الاخيرة التحقق بموجب هذا الاخطار من مشروعية اهداف الاندماج، فاذا ثبت عكس ذلك جاز لها الغاؤه، او تعديل العمل به على نحو يحقق الاهداف المرجوة منه، وبحيث ينأى عن الاحتكار او الاضرار بالسوق، او تحقيق ما من شانه توفير المنافسة المشروعة. ويصدر بهذا الاجراء قرار من وزير الاقتصاد والتجارة[٢]

وفى ضوء ما تقدم يصير عند الاندماج نافذا متى توافرت فيه كافة مقوماته من رضاء، ومحل وسبب، فضلا عن الموافقة عليه من جانب الجهات المعنية والممثلة فى قرار الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلوبة، بالإضافة الى موافقة الوزير المختص، وعدم صدور قرار

---

ou effet de permettre a une entreprise ou a un groupe d'entreprises d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs autres entreprisas une influence de nature adirger ou menea orienter la gestion ou le fonctionnement de ces dernieres .

[١] اشترطت المادة ٢٥٤ من المرسوم الفرنسى رقم ٦٧ الصادر فى ٢٣ / ٣ / ١٩٦٧ مجموعة من البيانات يتعين ان يتضمنها مشروع الاندماج وهى :

١ . دوافع الاندماج واغراضه والشروط التى يتم بناء عليها

٢ . ايام اغلاق حسابات الشركة الداخلة فى الاندماج التى تتخذ اساسا لتحديد شروط الاندماج

٣ . تحديد وتقدير الاصول والخصوم التى تنتقل الى الشركة الدامجة او الجديدة

٤ . المقابل الذى يحصل عليه الشركاء بدلا من حقهم فى الشركة المندمجة

٥ . التقدير المبدئى لعلاوة الاندماج .

بالاضافة الى ما تقدم يجب ان يبين المشروع طريقة التقدير التى تم استعمالها وآلية حصول المساهم على المقابل عوضا عن نصيبه فى الشركة المندمجة والاسباب الدافعة لمثل هذا الاختيار .

للمزيد راجع حمد سليمان الرشيدى – المرجع السابق – ص ٦١ .

[٢] انظر

Plaisant. R &Lassier .J: le controle des concentrations en,france, Dalloz, 1978, p, 99, ets .

انظر

Prieur . R : la jurisprudence americaine relative au monopole,Rev . trim .dr .com, 1964, p, 280, ets .

من الوزير المختص بعد ذلك بناء على اعتراض من له حق الاعتراض امام الجهات الادارية فى فرنسا خلال ٣ شهور من تحقق الاندماج [١]

وإذا ما تم الاندماج على النحو الذى رسمه المشرع، صار ملزما لكافة المساهمين اغلبية، واقلية، بالإضافة الى اصحاب المصالح المتعلقة بهذا الاندماج. بيد ان ذلك لا يحول دون حق المساهمين . الاقلية . فى طلب بطلانه على النحو الذى سنراه فيما بعد. ويبقى التساؤل عن آلية حماية المساهمين خاصة الاقلية منهم من جراء هذا الاجراء، هذا ما سنجيب عليه فيما يلى:

---

[١] جدير بالذكر ان المشرع سواء فى مصر او فرنسا بالاضافة الى العديد من المشرعين الآخرين كالكويتى والعراقى، والاردنى لم يشترطوا افراغ مشروع الاندماج فى شكل معين فالشركات المعنية هى المنوط بها هذا الامر وبالكيفية التى تراها مع مراعاه القواعد القانونية والنظام الاساسى للشركات الداخلة فى الاندماج . ومن ثم يحوز افراغ مشروع الاندماج فى شكل رسمى او عرفى . للمزيد راجع د / حمد سليمان الرشيدى ،، المرجع السابق ص ٦٠ .

المبحث الثانى

ضمانات رعاية حقوق المساهمين اطراف عملية الاندماج

ليس هناك من شك فى ان شركات المساهمة تعد عماد النظام الراسمالى، والمتكامل فى تركيبها يجدها تجسد نظاما ديمقراطيا على غرار تركيبة وادارة الدولة [١].

وتتميز هذه الشركات بانها من شركات الاموال التى تقوم على الاعتبار المالى باستثناء الفترة الأولى من فترات التأسيس حيث يكون فيها الاعتبار الشخصى محل إعتبار.

وتجدر الاشارة الى تراجع فكرة العقد بشأن تكييف هذا النوع من الشركات ليحل محله فكرة النظام القانونى. ففكرة العقد تأخذ فى الافول أثناء الانضمام لهذه الشركات عن طريق الاكتتاب العام فى رأسمالها لتحل القواعد القانونية التى يرسمها نظام الشركة والاحكام التشريعية الآمرة محلها.

وعلى صعيد آخر نجد ان نية المشاركة التى تعد احد اركان الشركات الموضوعية الخاصة عموما سوف تتضاءل لدى جمهور المساهمين. فهذه النية تتوافر لدى المؤسسين. أما بالنسبة لجمهور المساهمين فإن فكرة المضاربة لديهم تكون هى الدافع نحو الانضمام اليها. وهو ما يفسر عزوف المساهمين عن حضور الجمعيات العمومية.

بيد ان ذلك لا يعنى غض الطرف عن حقوق جماعة المساهمين. وخاصة الأقلية. فعند حدوث الاندماج سواء فى مرحلة التفاوض، او فى مرحلة تكوين العقد لا يمكن اهمال هذه الاقلية. وهو ما يدفعنا الى دراسة ضمانات العدالة بين المساهمين خاصة الاقلية، ومن ناحية اخرى فإن اتاحة السبل امام هذه الاخيرة للتعبير عن رأيها سواء برفض الاندماج أو قبوله المشروط يمثل هو الآخر ضمانه لا يجوز اهدارها او الالتفات عنها.

وسوف نلقى الضوء فيما يلى على مبدأ المساواة كحماية للمساهمين عموما وللأقلية منهم على وجه الخصوص، ثم لفاعليات هذه المساواة كل فى مطلب مستقل وذلك على النحو التالى:

المطلب الاول: مبدأ المساواة كضمانه لحماية اقلية المساهمين.

المطلب الثانى: حقوق اقلية المساهمين.

---

[1] **Hauin.R: Rapport sur les problemes juridiques recents du droit des societies in travenux, H.capitant,paris, P.324 ets.**

المطلب الاول

مبدأ المساواة كضمانه لحماية اقلية المساهمين

لن توجد ثمة مشكلة اذا ما وافقت جموع المساهمين على الدخول فى عملية الاندماج. فحينئذ لن تثار ثمة مشكلة متى توافق الجميع على هذا الاجراء. بيد ان هيكل شركات المساهمة الذى يتسم بالديمقراطية حيث تتخذ قراراته بالأغلبية المطلوبة داخل الجمعية العمومية سواء العادية او غير العادية، يفضى الى امكانية وجود طائفتين، اغلبية لها الهيمنة، واقلية مغلوبة على امرها.

ومن هنا يثار التساؤل عن سبل حماية هذه الاقلية وآلية التعبير عن رأيها تجاه عملية الاندماج.

فالهيكل الديموقراطى لشركات المساهمة يتيح للكافة اغلبية واقلية حق التمثيل سواء ففى مرحلة التفاوض، او فى مرحلة ابرام عقد الاندماج، وهو ما يمثل التجسيد الواقعى لمبدأ المساواة بين كافة المساهمين. الامر الذى يقتضى التعرف على هذه الاقلية، وبيان مركزها القانونى، كل فى فرع مستقل وذلك على النحو التالى.

الفرع الاول: مفهوم اقلية المساهمين.

الفرع الثانى: المركز القانونى للأقلية فى شركة المساهمة.

الفرع الاول

مفهوم اقلية المساهمين

لم يعن المشرع فى كثير من الدول بتعريف اقلية المساهمين [١]. وذلك على عكس الفقه والقضاء الذى عنى كل منهما بابراز هذا المفهوم، واعتمد فى بيان هذه الاقلية على معيارين، الاول حسابى، والثانى موضوعى[٢].

ويعتمد المعيار الحسابى على النظر الى الاقلية مقارنا بعدد الاغلبية. فمن المعروف ان المساهم فى شركة المساهمة يحوز عدد من الاصوات يتناسب مع مقدار أسهامه فى رأس مال الشركة، ومن ثم يغدو من الاقلية من لا يكون له الا نسبة بسيطة من الاصوات مقارنا بغيره من المساهمين.

---

[١] هذا هو حال القانون الشركات المصرى ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الشركات الفرنسى لسنة ١٩٦٦ وقانون الشركات الجزائرى.

[٢] راجع د/ على فوزى ابراهيم . حماية الاقلية من القرارات التعسفية فى قانون الشركات العراقى . المجلة الجامعية . العدد ١ لسنة ٢٠١٦، ص ٣ .

ويؤيد قانون الشركات هذا النظر، ذلك انه يشترط فى المساهم تمتعه بعدد معين من الاصوات كيما يحق له ادراج عمل معين ضمن جدول اعمال الجمعية العامة [١]، فلا يجوز لمن لا يملك اقل من ٥ % من الاصوات القيام بمثل هذا الاجراء.

وبهذه المثابة يرتبط مفهوم الاقلية حسب هذا المعيار بأولئك الذى يمثلون العدد الاقل من الاصوات مقارنا باجمالى المساهمين فى الشركة.

وعلى عكس المعيار الحسابى سرى المعيار الموضوعى. ذلك ان الاخير يرى فى الاقلية تلك التى لا تقوى على اتخاذ القرارات، ولا يستطيعون بسط رأيهم فى شئون الشركة. فهذا المعيار يعتمد على رأس المال المقدم دون النظر الى العدد الحسابى لمن قدمه .

وفى ضوء ما تقدم يمكن تعريف اقلية المساهمين بانهم اولئك الذين لهم حق الحضور فى الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأصالة أو الوكالة، ولا يستطيعون مناهضة الاغلبية أو رفض قراراتها، ولا يمنعون التصديق عليها بسبب اقليتهم مقارنة بالاغلبية الحاضرة.

بيد ان ذلك لا يخل بحق كل مساهم فى الادلاء بصوته بشان اعمال الجمعية العامة، والتعبير عن رأيه مدافعا عن مصالحه ومصالح الشركة، ولهذا اتاح المشرع لهذه الاقلية العديد من السبل الكفيلة بصيانة حقوقهم والتعبير عنها.

وقد اعتمد المشرع المصربفى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعيار الموضوعى فى احتساب الاصوات دون اهمال حق الاقلية.

فالأصل ان لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل أسهمه ايا كان هذا العدد، كما أجاز المشرع بنص المادة ٣٥ / ٢ للنظام الاساسى للشركة تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم من حيث التصويت، ومن ثم يكون بمقدور هؤلاء حيازة عدد من الاصوات يفوق عدد الاسهم التى يملكونها وبحسب النسبة المقررة لهم فى النظام الاساسى للشركة. ولما كانت القرارات تصدر بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع حسب نص م ٦٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ [٢]، فإن المنطق يستصحب القول بان المشرع المصرى اعتمد المعيار الموضوعى فى الوقوف على هذه الاقلية.

مما سبق يتبين ان اقلية المساهمين هى اقلية واقعية بمعنى انها لا ترتبط بعدد معين من المساهمين وإنما يكون النظر اليها من خلال ما تمثله هذه الفئة من نسبة فى رأس المال الخاص

---

[١] راجع أ / اميور فهد . حقوق اقلية المساهمين داخل شركة المساهمة . مجلة الشغل القانونى . عدد اكتوبر ٢٠١٤ . ص ٢، راجع نص المادة ٦٣ / و، والمادة ٧٠ / أ، ب، والمادة ١٣٥ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١ .

[٢] تنص المادة ٦٧ / ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه " ..... وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فى الاجتماع .... "

بالشركة. وبهذه المثابة فمن غير المستبعد ان تمثل الاغلبية فى مساهم واحد متى كان نصيبه فى رأس المال يؤهله لأن يكون كذلك [١].

بيد ان ذلك لا يمنع الاقلية من التدخل بشكل ايجابى فى اعمال الجمعية العامة على نحو يعكس حرصها على حقوقها ومصالحها من ناحية، ومصلحة الشركة من ناحية اخرى. فهذه الاقلية وان كانت تتصرف بدافع الحرص على حقوقها، الا ان ذلك يكون من خلال الدفاع عن مصالح الشركة وكيانها.

ويبقى التساؤل عن المركز القانونى لأقلية المساهمين. هذا ما سنعرض له فيما يلى:

الفرع الثانى

المركز القانونى لأقلية المساهمين

مضت الاشارة الى انه على الرغم من ان نية الاشتراك تعد أحد أهم الشروط الموضوعية الخاصة للشركات عموما، الا ان هذه النية تأخذ فى الافول لدى جمهور المساهمين فى شركات المساهمة[٢]، ذلك ان الدافع الاساسى نحو اشتراك هؤلاء هو تحقيق الربح بالدرجة الاولى، فالمساهم يفكر دائما فى حركة اسعار الاسهم فى سوق الاوراق المالية، ومدى ما يعود عليه من ربح. ويبدو المساهم حينئذ كما لو كان دائنا عابرا للشركة، او دائنا من الدرجة الثانية [٣].

والنتيجة المترتبة على ذلك هو عزوف اغلبية المساهمين عن المشاركة فى اعمال الجمعية العامة تاركين مهمة الادارة بيد مجلس ادارتها، وتبدو الجمعية العامة حينئذ كما لو كانت اشبه بالبرلمان الغائب. وهذا هو الشريك السلبى الذى يمثل حال اغلب الشركاء فى شركات المساهمة. اما الشريك الايجابى فهو ما يبحث فضلاً عن مصلحته الخاصة، إلا أنه يضع مصلحة الشركة دائما فى الاعتبار. وهو ما يتجسد فى المؤسسين، واعضاء مجلس الادارة.

---

[١] تجدر الاشارة الى ان الاغلبية التى يعتد بها لا تتشكل الا من الاسهم صاحبة الحق فى التصويت، الامر الذى يستوجب استبعاد الاسهم التى لن يسدد اصحابها اقساطها . راجع د / ابراهيم مختار / سلطة راس المال فى شركة المساهمة . دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة باتنه . الجزائر . ٢٠١٧ . ص ٤٩ .

[٢] انظر

Heurteux .Ci :l'information des actionnaires et des epargnants, these, Paris, 1961, p 102 .

[٣] يصف جانب من الفقه هذه الفئة بالدائنين العابرين لعذوفهم عن حضور الجمعية العامة، ولا يعدو حقهم سوى ان يكون حق ملكية . راجع د / ابراهيم مختار . المرجع السسابق . ص ٣٦ .

وبهذه المثابة تبدو الاقلية . شأنها شأن الاغلبية . فى مركز وسطى بين الشريك الايجابى والشريك السلبى، فهى مجموعة تبحث عن مصلحتها ومصلحة الشركة فى آن واحد. بيد ان القرارات الحازمة، والمسيرة لادارة اعمال الشركة لا تكون بيد هؤلاء، وإنما تكون بيد الاغلبية.

من هذا المنطلق نجد ان الاقلية فى سعيها نحو تحقيق هدفها تبدو ايجابية، ولكنها وامام عدم قدرتها على اتخاذ القرار او التاثير فيه تحتل تلك المرتبة الوسطى. بيد ان وسطية الاقلية لا تعنى تهميشها أوسكونها أو عدم قدرتها على الدفاع عن مصالحها او مصالح الشركة كلما دعت الحاجة الى ذلك، بل ان العكس هو الصحيح فمبدا المساواه بين المساهمين، ومبدأ الديموقراطية فى اتخاذ القرارات تجعل لكل صاحب سهم نصيب فى التصويت حال اتخاذ القرارات اللازمة لاستمرار حياة الشركة وتحقيق اهدافها.

ويقصد بالمساواة ان يتمتع كل مساهم بقدر من الحقوق، ويتحمل بعدد من الواجبات على نحو يتساوى مع غيره من المساهمين، وذلك فى ضوء ما يحوزه من اسهم فى الشركة التى ينتمى إليها.

بيد ان هذا المبدأ ليس من النظام العام، بمعنى انه يجوز النص فى نظام الشركة على اصدارها لاسهم يتمتع اصحابها بمزايا خاصة كالأولوية فى الارباح او التصفية، والتعددية فى الاصوات داخل الجمعية العامة، وهو ما يطلق عليه بالأسهم الممتازة.

وتجدر الاشارة الى ان المساواة لا تكون الا بين المتساوين ذلك انه من غير المتصور ان تكون بين المساهمين مساواه مطلقة. فالمقصود هنا ان تتساوى جميع الاسهم ذات الفئة الواحدة بلا تمييز، الامر الذى يسفر عن وجود طائفتين، اغلبية من ناحية، واقلية من ناحية اخرى [١]

ولئن تعذر على الاقلية التدخل فى تغيير مسار القرارات التى تتوافق عليها الأغلبية، الا ان المشرع كفل لها حقوقا تستطيع من خلالها الحفاظ على مصالحها ومصالح الشركة وهو ما سنعرض له فيما يلى: .

---

[١] **للمزيد راجع بن مراح ليدية، بوعظمة غانية . حماية الاقلية فى الشركات المساهمة . ماجستير . الجزائر . جامعة مولود معمرى . ٢٠١٨ . ص ٩ وما بعدها .**

المطلب الثانى
حقوق اقلية المساهمين

تمهيد

مضت الاشارة الى ان شركات الاموال لا اعتبار فيها لشخص المساهم، وانما الاعتبار الاساسى يكمن فى قيمة ما يساهم به هذا الاخير فى رأس مال الشركة [١].من هذه الزاوية يبدو مبدأ المساواه بين المساهمين فى كم الحقوق التى يتمتع بها المساهم، والالتزامات المفروضة عليه. ويكمن الهدف فى وجوب تساوى الاسهم فى سهولة تقدير الارباح والخسائر التى تخص كل مساهم حسب مساهمته، فضلا عن سهولة التعرف على اغلبية المساهمين، والأقلية منها[٢].

ويعد هذا المبدأ ركيزة سواء فى تصحيح مسار القرارات التى تتخذها الشركة، أو فى تقدير فاعلية الاندماج ولزومه.

وعلى ذلك سنعرض لبعض حقوق الاقلية العامة، ثم لحق المساهم فى تصويب العمل داخل مجلس الادارة كل فى فرع مستقل كما يلى: .

الفرع الاول: الحقوق العامة لاقلية المساهمين.

الفرع الثانى: حق المساهم فى تصويب قرارات الشركة.

الفرع الاول
الحقوق العامة لأقلية المساهمين

ازاء ما تتمتع به شركات المساهمة من قدرة اقتصادية لها تأثيرها على نمو الاقتصاد وزيادة الدخل القومى، ان تدخل المشرع فى تنظيمها على نحو يكفل رقابة الدولة عليها تحقيقا لمصلحة الشركة والشركاء على السواء، وعلى نحو يضمن مساهمتها فى الدفع الاقتصادى للدولة. ونتيجة لاشتراك العديد من المساهمين كبارا، وصغارا فى رأس مال الشركة، ان وجد داخل الشركة طائفتين، الاغلبية من ناحية، والاقلية من ناحية اخرى، الامر الذى حدا بالمشرع نحو التدخل بالتنظيم ووضع الآليات التى تضمن حماية الاقلية من تعسف الاغلبية .

ووسوف نعرض لبعض هذه الحقوق التى تضمن للمساهمين بصفة عامة، والاقلية بصفة خاصة المشاركة الايجابية داخل الشركة.

---

[١] راجع د / محمد فريد العرينى، د / محمد السيد الفقى . الشركات التجارية ت منشورات الحلبى الحقوقية . بيروت . ص ١٨٩ .

[٢] راجع بن مراح ليدية، بوعظمه غانيه . المرجع السابق . ص ٩ .

أولاً حق المساهم فى الاعلام

تجدر الاشارة الى ان حق المساهم فى الاطلاع على سجلات الشركة والوقوف على مركزها المالى هو حق مقرر لجميع المساهمين اغلبية واقلية على السواء [١]. ونظرا لخطورة هذا الاجراء وتعلقه باسرار الشركة فإنه يخص فقط المساهم فيها الحريص على مصلحتها، دون غيره من أصحاب المصالح المرتبطين بالشركة.

وهذا الحق مقرر حتى قبل الانعقاد السنوى للجمعية العمومية بمناسبة عرض حسابات الشركة [٢]، وذلك لإتاحة الفرصة لكل مساهم فى الاطلاع على سجلات الشركة بغية تحقيق الشفافية فى الادارة، وتمكين المساهم من التصويت الصائب، وتعزيز الثقة بين الشركة والمساهمين.

ولئن كان حق المساهم فى الاطلاع، وفى حضور الجمعية العامة حق لصيق بصفته كمساهم ايا كان نصيبه من الاسهم التى يمتلكها[٣]، فإن المشرع القى على عاتق مجلس الادارة القيام بإجراءات معينة بغية تحقيق الهدف من الاجتماع وهو احكام الرقابة على الشركة حرصا على مصلحتها ومصلحة مساهميها.

وأول هذه الواجبات يتمثل فى قيام مجلس الادارة بإعداد الميزانية السنوية للشركة وحساب الارباح والخسائر ومركز الشركة المالى وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية [٤]. كما يجب الاعلان عن هذا التقرير، بالإضافة الى تقرير مراقب الحسابات قبل الاجتماع بعشرين يوما على الاقل[٥]. زد على ذلك ضرورة ان يكون بين يدى المساهمين كشفا

---

[١] تنص المادة ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه " يكون للمساهمين واصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والاوراق ... فى المواعيد المحددة بمقر الشركة سواء بانفسهم او بواسطة وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها ....".

[٢] تنص المادة ٦١ / ١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه " تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان الذين يعينهما نظام الشركة، ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل فى السنة خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ... " .

[٣] راجع د /ابو زيد رضوان . المرجع السابق . ص ٦٥٦ .

[٤] تنص المادة ٦٤ فقرة ١ من قانون الشركات المصرى على انه " على مجلس الادارة ان يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالىفى ختام السنة ذاتها .

[٥] تنص المادة ٦٥ من قانون الشركات المصرى على انه " يجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده . ويجوز ..... الاكتفاء بارسال نسخه من الاوراق ... الى كل مساهم بطريق البريد الموصى او باى طريقة اخرى تحددها اللائحة التنفيذية .....

تفصيليا بالمكافآت والمرتبات والعمليات التى يكون لاحد اعضاء مجلس الادارة مصلحة فيها فضلا عن التبرعات ونفقات الدعاية، وذلك فى موعد اقصاه ثلاثة ايام سابقة على انعقاد الجمعية العمومية [١].

وتتجلى حماية الاقلية فى ضمان فاعلية الاطلاع من خلال ماهو مقرر بصدد التصويت داخل الجمعية العامة ويبدو تحقق هذا الحق فى أمرين سنعرض لهما فيما يلى: .

ثانيا: حق المساهم فى التصويت:

سبقت الاشارة الى ان كل مساهم له عدد من الاصوات يعادل نسبة اسهمه ايا كانت هذه النسبة. وامعانا فى ضمان هذا الحق، قرر المشرع أنه لا يؤثر فى حق المساهم على التصويت أن تكون اسهمه محلا للرهن او الحجز [٢].

والحق فى التصويت هو احد الحقوق الفردية التى تسمح للمساهم بالمشاركة فى ادارة الشركة، وهو حق نابع من ملكيته لعدد من الاسهم [٣].

ولئن كانت القاعدة هى تناسب الاصوات، بمعنى ان لكل مساهم صوت يتناسب مع قدر اسهامه فى رأس مال الشركة، الا ان ذلك لا يحول دون وجود بعض الاستثناءات. فهناك من الاسهم ما يتمتع اصحابها بعدد من الاصوات يفوق عددها الواقعى، وهو ما يطلق عليه الاسهم الممتازة. كما ان هناك من الاسهم ذات الصوت المزدوج، والاسهم متعددة الاصوات[٤]

---

[١] تنص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرى على انه " يضع مجلس الادارة او الشريك او الشركاء المديرون بحسب الاحوال سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص فى انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

١. جميع المبالغ التى حصل عليها ...

٢. المزايا العينية التى يتمتع بها ....

٣. المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة ...

٤. المكافآت وانصبة الارباح التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على ...

٥. المبالغ التى انفقت فعلا فى سبيل الدعاية .....

٦. العمليات التى يكون فيها لاحد اعضاء مجلس الادارة ...مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٧. التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ..... الخ

[٢] راجع د/ ابو زيد رضوان، د / فايز نعيم رضوان . المرجع السابق . ص ٦٤٦ .

[٣] راجع د/ منصور داوود. حماية الحقوق الادارية للمساهمين فى شركة المساهمة فى القانون التجارى الجزائرى . مجلة البحوث السياسية والادارية . العدد ٧ . جامعة الجلفة . الجزائر . ص ١١٥

[٤] للمزيد راجع د/ ابراهيم مختار . المرجع السابق . ص ٦٧، د / ابو زيد رضوان و د / فايز رضوان . المرجع السابق . ص ٥٣٥ وما بعدها .

بيد ان هذه القاعدة لا تمنع من سيطرة كبار المساهمين على زمام الامور وتسيير الاجتماع على نحو يحقق مصالحهم. ولهذا تجرى بعض التشريعات فى سبيل الحد من ظاهرة الاستحواذ بعدم السماح للمساهم بان يكون وكيلا للمساهمين الآخرين الا فى حدود معينة. كما ان البعض منها يقيد حق المساهم الذى يحو عددا من الاسهم يتميز بالكثرة بعدد الاصوات التى له حق الادلاء بها فى الجمعية العامة. بالاضافة الى ما تقدم سمح المشرع بالنيابة فى الحضور لاحد المساهمين بموجب توكيل خاص مكتوب [١].

وعلى صعيد آخر قرر المشرع حكما خاصا بصحة انعقاد الجمعية العمومية وفقا لنص المادة ٧٦ / ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهذا الحكم يكرس حق الاقلية. وبيان ذلك أن المشرع بعد ان اشترط الصحة اجتماع الجمعية العمومية ضرورة حضور عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل، عاد وقرر انه إذا لم يتوافر هذا العدد فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية لاجتماع ثان خلال ٣٠ يوما التالية للاجتماع الاول، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه. والحكم الاخير فيه تكريس لحقوق الاقلية. خاصة إذا علمنا ان الجمعية العامة للشركة اشبه بالبرلمان الغائب، ولن يحضره سوى الفئة الحريصة على مصلحة الشركة ومصلحتها الخاصة[٢].

ويتجلى حق الاقلية فى الجمعية العمومية غير العادية. حيث افصح المشرع عن احقية عدد المساهمين الذين يمثلون ٥ % على الاقل من رأس مال الشركة من طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية من خلال مجلس الادراة بشرطين، اولهما بيان اسباب الطلب وجديته، وثانيهما ايداع الاسهم فى مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة [٣].

وهذا الموقف من المشرع يكرس حق الاقلية فى طلب دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، وبطبيعة الحال سوف يكون لهذا الطلب ما يبرره.

وعلى الرغم مما تقدم فإنه من غير المستبعد الا يصادف حرص المساهم سواء على الحضور او التصويت، او تفانيهفى عقد جلسة للجمعية العمومية غير العادية ما يبتغيه. ولهذا وضع المشرع بين يديه من السبل الكفيلة برد الامور لنصابها.

---

[١] راجع د/ ابو زيد رضوان، د / فايز رضوان . المرجع السابق . ص ٦٥٦ وما بعدها .

[٢] انظر ما سبق صـ ٨٦ وما بعدها.

[٣] انظر ما سبق صـــ٧٧ وما بعدها.

الفرع الثانى

حق المساهم فى تصويب العمل داخل مجلس الادارة

وضع المشرع بين يدى المساهم طريقين يمكن من خلالهما العمل على رد الامور لنصابها، والحقوق لاصحابها. الطريق الاول هو دعوى الشركة، والثانى فهو دعوى المساهم، فضلاً عن حق المساهم فى ابطال قرارات الجمعية العامة.

دعوى الشركة

رصد المشرع لمواجهة التصرفات الضارة، والقرارات الخاطئة التى تصدر عن رئيس واعضاء مجلس الادارة حقا تستطيع الشركة بمقتضاه الرجوع على هؤلاء مدنيا عما اقترفوه من افعال تضر بالشركة ومصالحها. ولا يقتصر الحال على التهاون فى حق الشركة بل يمتد الى تلك المخالفات القانونية عموماً، او للنظام الاساسى للشركة على وجه الخصوص.

والأصل ان يباشر هذه الدعوة ممثلى الشركة الجدد كما يحق للجمعية العامة للمساهمين مباشرة هذه الدعوى كرد فعل إزاء الضرر الجماعى الذى اصابهم (١).

ويبقى التساؤل عما اذا كان يحق لاى مساهم مباشرة هذه الدعوى ؟. فمن غير المستبعد الا تباشر هذه الدعوى من جانب من عددهم المشرع، او ان تكون هذه الدعوى على مشارف السقوط دون ان يحركها من عددتهم النصوص. ولهذا اجاز المشرع لكل مساهم بمفرده حق مباشرة دعوى الشركة. فهذه الدعوى وان كانت جماعية الاثر، الا انها قد تكون فردية الاجراء بالنظر الى من يباشرها.

وبهذه المثابة قد تجد الاقلية من المساهمين نفسها فى وضع يفرض عليها حق مباشرة هذه الدعوى للدفاع عن مصالح الشركة والشركاء على السواء فهذه الدعوى تعد وسيلة بيد الاقلية لحمايتها من تعسف الاغلبية حال تقاعسها عن مباشرتها، اما لمجاملة اعضاء مجلس الادارة، او للإهمال فى مباشرتها (٢). ومن ناحية اخرى تمثل هذه الدعوى سلاحا بيد المساهم يستطيع من خلاله إثناء مجلس الادارة عن التصرفات الخاطئة، وتحفيزاً لهم من اجل بذل العناية المطلوبة لحسن هذه الادارة.

دعوى المساهم االفردية

يحق للمساهم مباشرة دعوى المسئولية فى مواجهة رئيس واعضاء مجلس الادارة اذا ما لحقه ضرر من جراء تصرفات، و قرارات خاطئة، كحرمانه من نصيبه فى الارباح، او اصدار

---

(١) للمزيد راجع د/ مختار ابراهيم / المرجع السابق . ص ١٦٣، د/ ابو زيد رضوان، د/ فايز رضوان، المرجع السابق . ص ٦٣٧ .

(٢) راجع د/ ابو زيد رضوان، ود/ فايز رضوان . المرجع السابق . ص ٦٤٠ .

بيان يصور المركز المالى للشركة على غير الحقيقه مما يدفع المساهم الى التصرف فى اسهمه او الاقبال عليها فيصاب بضرر من جراء ذلك[١]. وتؤسس هذه الدعوى على الخطأ التقصيرى فى جانب رئيس او اعضاء مجلس الادارة [٢].

ومن ثم يتعين على المساهم اثبات الخطأ فى جانب المدعى عليه أو عليهم، والضرر وعلاقة السببية بينهما. وحق المساهم فى رفع هذه الدعوى مقرر ولو خلا النظام الاساسى للشركة من النص عليه، فلا يشترط الحصول على اذن مسبق لمباشرتها، كما ان اى نص يخالف هذا المقتضى يكون باطلا[٣].

وتختلف هذه الدعوى عن سابقتها . دعوى الشركة . فى المحل، و الموضوع، و المصلحة من رفعها والذى يرتكز على فكرة الضرر الناشىء عن قرارات مجلس الادارة. فموضوع دعوى الشركة هو الضرر الذى اصاب مصلحة الشركة ذاتها كشخص معنوى يستتر ورائه كافة المساهمين [٤]وهى مصلحة مستقلة عن مصلحة المساهمين، اما محل دعوى المساهم الفردية فهو التعويض عن الضرر الشخصى الذى يصيب احد المساهمين أو بعضهم[٥].

وتجدر الاشارة الى ان حق المساهم فى رفع هذه الدعوى رهين بعدم سقوط الحق فيها بالتقادم. فالمشرع حدد آجال يجوز خلالها رفع هذه الدعوى وينقضى الحق فيها بفواتها.

حق المساهم فى ابطال قرارات الجمعية العامة

فرق المشرع من خلال نص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بين نوعين من البطلان الذى يلحق بقرارات الجمعية العامة للشركات، الاول وجوبى ويكون حين يصدر عن الجمعية العامة قرارا بالمخالفة لاحكام القانون او للنظام الاساسى للشركة، والثانى جوازى ويتحقق اذا ما كان هدف القرار رعاية مصالح فئة من المساهمين دون غيرهم، او لجلب نفع خاص لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتداد بمصلحة الشركة [٦].

---

[١] راجع مقران سماح . حماية المساهم فى شركات المساهمة . رسالة ماجستير . جامعة محمد بو ضياف . المسيلة . الجزائر . ٢٠١٧ . ص ٧٣ .

[٢] راجع مراح ليدية، بو عظمة غانيية . المرجع السابق . ص ٤٧ .

[٣] قرب من ذلك د/ ابو زيد رضوان، د/ فايز رضوان . المرجع السابق . ص ٦٤٣.

[٤] راجع د/ نادية معوض . الشركات التجارية . دار النهضة العربية . ٢٠٠١ ص ٤٠٧ وما بعدها .

[٥] د/ حسين الماحى . الشركات التجارية . دار النهضة الاعربية . ١٩٩١ . ص ٣٠٩ وما بعدها

[٦] تنص المادة ٧٦ من قانون الشركات االمصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على انه " مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين او للاضرار بهم او لجلب نفع خاص

اما عن من له الحق فى طلب الابطال فهو مكفول لكل ذى مصلحة فللمساهم الحاضر الذى اعترض على القرار، او من تغيب عن الحضور بعذر مقبول حق اثارة الدعوى ببطلان قرار الجمعية العامة بطلانا جوازيا، هذا عن البطلان النسبى، اما عن البطلان الوجوبى فلكل ذى شأن اثارته، ولمحكمة الموضوع التصدى له من تلقاء نفسها [1].

وبهذه المثابة اذا صدر عن الجمعية العامة قرارا دون ان يكتمل النصاب المقرر، او تم عقد الاجتماع دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون او النظام الاساسى للشركة، او صدر القرار رغم عدم حيازته على الاغلبية المقررة، او صدر القرار دون مراعاه مصالح المساهمين، أو صدر القرار بالغش او كان فى صالح مجلس الادارة، او كان هدفه الاضرار بأقلية المساهمين، او صدر القرار بالمخالفة لأحكام قضائية سابقة، يكون للمساهم ذى المصلحة ان يطلب ابطال مثل هذه القرارات.

بيد ان ممارسة دعوى الابطال رهين بعدم سقوط الحق فى رفعها فالمشرع اجاز لكل ذى مصلحة رفع هذه الدعوى خلال سنه من تاريخ صدور القرار بحيث ينقض هذا الحق بفوات المواعيد المقررة.

ويبقى التساؤل عن حقوق المساهمين الناشئة عن اندماج الشركات، هذا ما سنحاول الاجابة عليه فيما يلى.

لاعضاء مجلس الادارة او غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركةولا يجوز ان يطلب البطالان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ويجوز للجهة الادارية المختصة ان تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا باسباب جدية ويترتب على الحكم من بطلان اعتبار القرالر كان لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تامر المحكمة بذلك .

[1] المرجع السابق . نفس الموضع .

الخاتمة

من غير الممكن ان نغض الطرف عما يدور على ساحة الحياة الاقتصادية، المحلية منها والدولية على السواء. فلقد القت المتغيرات بالغة التطور بظلالها على مسرح هذه الحياة، للدرجة التى يمكن معها القول بان عدم ملاحقتها، او مسايرتها سيكون له اثر سىء على العديد من الصناعات، والشركات.

فالتقدم التقنى سوف يلازمه تطور مماثل ينعكس اثره على كافة المجالات التجارية، والصناعية.

ففى ظل وجود الشركات العملاقة، والشركات متعددة الجنسيات كان من اللازم البحث عن آلية تمكن الشركات الصغيرة وتعينها على التواجد والصمود سواء فى السوق المحلى، او العالمى.

ويعد الاندماج ملازا يصون تلك الشركات، ويجنبها مغبة الخروج من ساحة المنافسة.

ولئن تعددت انواع الاندماج، الا ان آثارها تمتد لتطال الشركات المعنية، والشركاء، وغيرهم من المرتبطين بمصالح جدية.

وفى اطار البحث عن أثر اندماج شركات المساهمة على حقوق المساهمين كان من اللازم ان نعرض لماهية الاندماج، وبيان صوره، وانواعه، وتمييزه عما يختلط به من نظم قانونية شبيهة فضلا عن البحث عن دوافعه، ومزاياه، وعيوبه، ومثالبه، وكيفية التغلب عليها. ولا يكتمل البحث دون تناول تكييفه القانونى الذى وان كان اساسه العقد، الا ان آثاره الاقتصادية كانت محل اعتبار بشأن هذا التكييف. فالاندماج وان كان عقدى النشأة الا انه عقد من نوع خاص، وتبدو خصوصيته فى تكوينه، واجراءاته، وآثاره.

وايا ما كان نوع الاندماج بالضم او بالمزج، فانه يؤدى الى زوال الشركة او الشركات المندمجة لتحل محلها الشركة الدامجة او الجديدة التى تخلفها خلافة عامة فى كل ما لها وما عليها.

وها هنا يظهر اثر الاندماج على حقوق المساهمين. ولا يخرج موقف المساهمين او الشركاء عن احد فرضين: الاول وهو الاستمرار فى الشركة الدامجة او الجديدة، والثانى هو الاعتراض على هذا الاندماج، أو الانسحاب من الشركة.

فى الفرض الاول حيث يستمر المساهمون فى الشركة الدامجة او الجديدة لن تزول عنهم صفتهم التى كانوا يتمتعون بها قبل حدوث الاندماج، ومن ثم يكون بمقدورهم الحصول على مقابله الذى تجسده الاسهم النظيرة، والمشاركة فى الادارة الجديدة.

وعلى العكس من ذلك اذا ما اعترض المساهم على الاندماج . الفرض الثانى . معلنا مناهضته بالبطلان اذا ما شابه ما يقتضى ذلك، وقد يفضل الانسحاب من الشركة والتخارج منها.

ويمتد اثر الاندماج الى مركز المساهم القانونى، خاصة ما تعلق منها بصفته التى كان يتمتع بها قبل حدوثه، بالاضافة الى اسهمه التى كان يمتلكها.

والذى لا شك فيه ان الدافع الاقتصادى والادارى يعدان عماد الاندماج، ومن غير المستبعد ان يكون من شأنه زيادة اعباء المساهم بصورة كبيرة، كما قد يؤثر الاندماج على مركزه الذى كان فى الشركة المندمجة، كأن يفقد عضوية او رئاسة مجلس الادارة. وتلك المسائل لم تكن بعيدة عن ناظرى المشرع فى اغلب البلدان. ولهذا استقرت قاعدة الاجماع بشأن زيادة الاعباء، مع استمرار العمل داخل الشركة الدامجة او الجديدة من خلال مجلس ادارة يضم جميع اعضاء مجالس الادارات فى الشركات المندمجة كلما كان ذلك ممكناً.

وعلى الرغم من ذلك تباينت التشريعات فى خصوص معالجة تلك الاخيرة، فمنهم من رصد حدا ادنى لاعضاء مجلس الادارة على نحو يسمح لجميع اعضاء مجلس الادارة بتمثيل الشركة الدامجة او الجديدة، ومنهم من زاد من الحد الاقصى لاستيعاب هؤلاء، ومنهم من وضع حدا لا يجوز تجاوزه.

وعلى الرغم من اهمية الاندماج الا انه قد يحمل فى ثناياه عدم المثالية. فمن غير المستبعد ان يكون دافعه شخصى لا يهم سوى مصلحة الاغلبية، ولا يعبأ بمصالح الاقلية. حينئذ لن تجد هذه الاخيرة من تلجأ اليه سوى الجهات الادارية، او القضائية، لمناهضته جراء ما شابهه من عوار.

ولئن حدد المشرع اولئك الذين لهم الحق فى الاعتراض، فإن جهة الادارة هى الاخرى لها حق الحلول محل هؤلاء اذا ما لجأوا اليها بأسباب سائغة.

بيد ان المعضلة الحقيقية تبدوا فيما لو آثر المساهم اللجوء للقضاء. فمجرد اللجوء لهذا القضاء لن يترتب عليه وقف عملية الاندماج ما لم تأمر المحكمة بذلك. وكأن قانون الاغلبية صار واقعا مفروضا الى حين اظهار تعنتها، وإساءة استعمالها لسلطاتها. وكان الأحرى بالمشرع ان يرتب على مجرد الاعتراض وقف التنفيذ على ان يحيط هذه المسألة بأجل مضروب تستجلى خلاله الحقيقة.

وتبدو معضلة اخرى للاندماج وذلك فيما لو قرر المساهم الانسحاب منه وعدم الاستمرار فيه. فمن العبث اجباره على المضى فى شركة دون رغبة منه. حينئذ سوف تثار مشكلة تقييم حصصه واسهمه. ولئن كان الاصل ان يتم التراضى بشأن هذه المسألة، الا ان ذلك لا ينفى امكان حدوث الخلاف فيها، وسوف يجد المساهم نفسه مجبرا على اللجوء للقضاء بغية الوصول

الى مقابل اسهمه. وكان الاولى بالمشرع ان يقوم بتنظيم هذه المسألة بنصوص واضحة، وأن يتضمن النظام الاساسى للشركة ذلك على نحو يبين الكيفية والآلية التى تيسر عملية التخارج.

يبقى ان نشير الى ان المشرع المصرى وهو فى سبيل تسهيل عمليات الاندماج لم يشترط تلك الرقابة المسبقة التى كان منصوص عليها بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قبل الغائها. ويا حبذا لو ان المشرع اعاد النص مرة اخرى على نحو يتجاوب مع دوافع الاندماج ويضمن جديته وينأى عن المساهمين ما قد يحيق بهم من اضرار.

بيد ان ذلك لا يعنى عودة وردة الى الوراء وانما الدافع هو مناهضة الاندماجات الصورية او الاحتكارية. ولعل مبعثنا الى ذلك ينطلق من تقليل حجم الشكاوى التى يمكن ان تنهال على الجهات الادارية، فضلا عن الدعاوى التى تثقل كاهل القضاء والتى ترمى جميعها الى بطلان الاندماج، فى الوقت الذى تكون فيه بعض الشركات أحوج إليه.

المراجع العربية

أولاً المراجع العامة:

د / ابو زيد رضوان . الشركات التجارية فى القانون الكويتى . ط ١ . ١٩٧٨ . دار الفكر العربى.

د / ابو زيد رضوان، د / على يونس . القانون التجارى . دار الفكر العربى . ١٩٧٠.

د / ابو زيد رضوان، د / فايز نعيم رضوان . الشركات التجارية – دار الفكر العربى– ١٩٧٧.

د / احمد محمد محرز . القانون التجارى الجزائرى . ١٩٧٩. بدون دار نشر.

د / حسين الماحى . الشركات التجارية . دار النهضة العربية . ١٩٩١ .

د / حسنى المصرى– اندماج الشركات وانقسامها– دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – ٢٠٠٧.

د / حمدى محمود بارود . احكام القانون التجارى الفلسطينى . الشركات التجارية. مكتبة القدس . ٢٠١٥.

د / سميحة القليوبى . الشركات التجارية. النظرية العامة للشركات وشركات الاشخاص . الطبعة الثانية . دار النهضة العربية . ١٩٩٢.

د / عبد الرزاق السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنى . نظرية الالتزام بوجه عام . ١٩٥٨ . دار احياء التراث العربى.

د / على البارودى . مبادىء القانون التجارى . منشأة المعارف . الاسكندرية.

د / على يونس . الشركات التجارية . دار الفكر العربى . ١٩٦٠.

د / محسن شفيق . الوسيط فى القانون التجارى المصرى . بدون دار نشر . ١٩٥٣

د / محمد الكيلانى . الشركات التجارية . الطبعة الاولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠٠٨.

د / محمد فريد العرينى . االشركات التجارية . ط ٢ . ٢٠٠٢ . دار المطبوعات الجامعية، د/ حسين محمد فتحى ـ الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية . ط ١ . ١٩٩٨ . دار النهضة العربية.

د / محمد فريد العرينى . الشركات التجارية . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . ٢٠٠٢.

د / محمد فريد العرينى، د / محمد السيد الفقى . الشركات التجارية ت منشورات الحلبى الحقوقية . بيروت.

د / محمود جمال الدين زكى . نظرية الالتزام المدنى المصرى . الجزء الاول . دار مطابع الشعب . ١٩٦٦ .

د / مصطفى كمال طه . القانون التجارى اللبنانى . ط١ . دار النهضة العربية . ١٩٦٨.

د / نادية معوض . الشركات التجارية . دار النهضة العربية . ٢٠٠١.

د / يعقوب يوسف صرخوة . الاطار القانونى للاندماج بين البنوك الكويتيين . دراسة مقارنة . مجلة الحقوق . الكويت . السنة ١٧ . العدد الرابع . ١٩٩٣.

(ثانياً): المراجع المتخصصة

د / احمد عبد الرحمن الملحم . مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لاحكام المنافسة التجارية . دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الامريكى والاوربى مع الاشارة الى الوضع فى الكويت .، بحث منشور بمجلة الحقوق . جامعة الكويت . لسنة ١٩ . العدد الثالث . ١٩٩٥.

د / احمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة . الاطار القانونى لاندماج الشركات التجارية . دراسة مقارنة . رسالة لنيل درجة الدكتوراه . حقوق القاهرة . ٢٠١٢.

د / احمد محمد محرز . اندماج الشركات من الوجهة القانونية . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . ص ٨، د / حسنى المصرى . اندماج الشركات وانقسامها . دراسه مقارنة . دار الكتب القانونية . ٢٠٠٧.

د / اسامة فتحى عبادة يوسف ـ النظام القانونى لعمليات التركز الاقتصادى فى سوق المنافسة. بحث منشور على شبكة الانترنت.

د / اسماء بن وراد . حماية المساهم فى شركة المساهمة . رسالة دكتوراه . الجزائر . جامعة ابى بكر . ٢٠١٧.

د / بشرى خالد ترك المولى . التزامات المساهم فى الشركة المساهمة . ط ١ . دار الحامد . عمان.

د / بليغ حمدى محمود، د / احمد ابو المجد . نظرة حول الاندماج الدولى للشركات والقانون الواجب التطبيق بشأنه . بحث منشور بمجلة القانون . كلية الحقوق . جامعة مدينة السادات . ٢٠٢٠.

د / حسام الدين عبد الغنى الصغير . النظام القانونى لاندماج الشركات . دار الفكر الجامعى . ٢٠١٦.

د / حسام عيسى . الشركات المتعددة القوميات . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت . بدون تاريخ نشر.

د / رفعت السيد العوضى، واسماعيل على بسيونى ـ الاندماج والتحالفات الاستراتيجية بين الشركات فى الدول العربية . منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية . ٢٠٠٥.

د / سعيد عبد الخالق محمود . القطاع المصرفى العربى فى مواجهة عصر التكتل والاندماج . مجلة شئون عربية . العدد ١١٢ . ٢٠٠٢.

د / صبرى مصطفى السبك . النظام القانونى لتحول الشركات . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ٢٠٠٠.

د / طارق عبد العال حماد . تقدير قيمة البنك لاغراض الاندماج او الخصخصة . الدار الجامعية للنشر والتوزيع . عين شمس . ٢٠٠٠.

د / طاهر شوقى مؤمن . دراسة قانونية عن مجموعة الشركات . دار النهضة العربية بالقاهرة . ٢٠١٧.

د / طاهرى بشير، اندماج الشركات التجارية فى القانون الجزائرى ـ رسالة دكتوراه . جامعة الجزائر . كلية الحقوق . ٢٠١٦.

د / عبد الباقى محمد الفلكى . اندماج الشركات التجارية فى القانون الاماراتى . دراسة مقارنة . مكتبة الجامعة . الشارقة.

د / عبد الفضيل محمد احمد . حماية الاقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين . دراسة مقارنة . فى القانون المصرى والفرنسى . مكتبه الجلاء الجديدة . المنصورة.

د / على فوزى ابراهيم . حماية الاقلية من القرارات التعسفية فى قانون الشركات العراقى . المجلة الجامعية . العدد ١ لسنة ٢٠١٦..

د / عماد محمد امين السيد رمضان . حماية المساهم فى شركة المساهمة . دار الكتب القانونية . القاهرة . ٢٠٠٦.

د / فايز اسماعيل بصبوص . اندماج شؤكات المساهمة العامة . ٢٠١٠ . عمان بدون دار نشر .

د / فتحى عبد الصبور ـ الشخصية المعنوية للمشروع العام . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . ١٩٧٣.

د / محسن احمد الخضيرى العولمة الاجتماعية . مجموعة النيل العربية . الطبعة الاولى . ٢٠٠١..

د / محسن شفيق . المشروع ذو القوميات المتعددة . الطبعة الثانية . القاهرة . بدون دار نشر ..

د / محمد ابراهيم على . اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة . دار الجامعة الجديدة ـ ٢٠١٠.

د / محمد الدسوقى شاهين . الشركات االمشتركة . رسالة دكتواه . جامعة القاهرة . ١٩٧٨.

د / محمد ايمن عزت الميدانى . الادارة التحويلية فى الشركات . جامعة الملك فهد . السعودية . ١٩٩٣.

د / محمد حسين اسماعيل . الاندماج فى قانون الشركات الاردنى . بحث منشور على شبكة الانترنت.

د / محمد على محمد حماد . اندماج الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الاردنى . رسالة ماجستير . كلية الدرايات العليا . جامعة الاردن.

د / محمد فريد العرينى . الشركات التجارية . المشروع التجارى الجماعى بين وحدة الاطار القانونى وتعدد الاشكال . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . ٢٠٠٦.

د / حسين محمد فتحى . الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية. ط ١ . ١٩٩٨ . دار النهضة العربية.

د / محمد محمود عبد ربه . دمج البنوك، الدواعى والنتائج . جريدة الوفد . الاربعاء . ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢.

د / محمود احمد التونى . الاندماج المصرفى، النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار . الطبعة الاولى . دار الفجر للنشر والتوزيع . القاهرة . ٢٠٠٧.

د / محمود صالح قائد الاريانى . اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة . دراسة مقارنة . دار الفكر الجامعى . الاسكندرية . ٢٠١٢.

د / مراد منير فهيم . تحول الشركات " تغيير شكل الشركة " . الطبعة الثانية . منشأة المعارف بالاسكندرية . ١٩٨٦.

د / مراد منير فهيم . نحو قانون واحد للشركات . دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى . الطبعة الاولى . منشأة المعارف . القاهرة . ١٩٩١.

د / معين فندى الشناق . الاحتكار الممارسات النقدية للمنافسه . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . ٢٠١٠ . ص ٢٠٠٠.

د / بن مختار ابراهيم . سلطة راس المال فى الشركة المساهمة . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة باتنة . ٢٠١٧ . الجزائر.

د / منصور داوود . حماية الحقوق الادارية للمساهمين فى شركة المساهمة فى القانون التجارى الجزائرى . مجلة البحوث السياسية والادارية . العدد ٧ . جامعة الجلفة . الجزائر.

د / منصورى الزين . دور الدولة فى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى ظل اقتصاد السوق . مجلة ابحاث اقتصادية وادارية . الجزائر . جامعة محمد خضير . ع ١١ . ٢٠١٢.

د / يعقوب يوسف صرخوة . الاطار القانونى للاندماج بين البنوك الكويتية . دراسة مقارنة . بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية . العدد الرابع . السنة السابعة عشر . ديسيمبر ١٩٩٣.

أ / اميور فهد . حقوق اقلية المساهمين داخل شركة المساهمة . مجلة الشغل القانونى . عدد اكتوبر . ٢٠١٤.

أ / انعام رشيد محمد اسماعيل . اندماج الشركات وفقا لاحكام القانون الاتحادى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير، دولة الامارات . ٢٠١٧.

أ / ضيف وفيه . استرتيجية النمو المصرفى من خلال عملية الاندماج . رسالة ماجستير فى العلوم الافتصادية . جامعة منتورى . قستنطيه . ٢٠٠٥.

أ / سعد العنزى محاولة جادة لتاصيل نظرية اصحاب المصالح ـ مقال منشور بالمجلة الاقتصادية والادارية . الكويت . المجلد ١٣ . العدد ٤٨ . ٢٠٠٧.

أ / محمد زياد خالد عياد . المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات . دراسة تحليلة مقارنة . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة الازهر . غزة . ٢٠١٦.

أ / مقران سماح . حماية المساهم فى شركات المساهمة . رسالة ماجستير . جامعة محمد بو ضياف . المسيلة . الجزائر . ٢٠١٧.

أ / بن مراح ليدية، بوعظمة غانية . حماية الاقلية فى الشركات المساهمة . ماجستير . الجزائر . جامعة مولود معمرى . ٢٠١٨.

أ / حماشى حياة . الضوابط القانونية لاندماج الشركات ـ رسالة ماجستير ـ الجزائر . جامعة قاصدى مرباح . ٢٠١٥.

أ / حمد سليمان الرشيدى . النظام القانونى لاندماج الشركات . دراسة مقارنة بين القانون الكويتى والمصرى المقارن . جامعة الكويت . ٢٠٠٤ ص.

المراجع الأجنبية

Bertrel.J. P &Geantin. M: Acquisitions et fusion des societies commerciales 2، 1991، Paris.

CHADEFAUX. M: Les Fusions de societete، (Regimejuridque et Fiscal) 3، ed، 1999، Paris.

Champaud. c: les societies commerciales، (sosietes en genera)l، Rev، Trim، dr، com، 1967.

CHEMINADE e La Nature juridique de la fusion des societies anonymes.

CHUilon. R: les Fusions de societiesart،prec، fasc، 2350.

Dan W.Puchaniak: The Efficiency of Friedlincess: Japanese corpozate Governance Succeeds Again Without Hostile Takeovers، Berkeley Business low Gournal. Vol، 5، No، 2، Fall. 2008.

Escarra. J: Cours de droit commercial،Rec. sirey، Paris، 1952.

Hauin.R: Rappostsus les rzoffemes juridiques recents du droit des societies in travenuxH.capitant,paris.

Hechmi Abo El Wahed: les fusions et les scissions de societies: Aspects jurdiqes، 2009 – 2010، sur le site، flestination. e – monsite.com.

Heurteux. Ci: l'information des actionnaires et des epargnants،these، Paris، 1961.

Tzinieri: les fusions transfrontalieres des societies commerciales memoire soutenu a l'universite de Robert Schuman Strasbourg، sous la direction de J. bauerreis، 2002.

Jean ESCARRA & EDOUARD ESCARRA: Triatetheorique et pratique de droit commerciale (societe par action) Tome 4، 1959، Paris.

Lagrane. F: Nature juridique des Fusions de societe،these، Paris II.

Mercadal(B.) &jamin(P.): Memento pratique des societiescommerciales،letebvre. Paris، 1973.

NANY ELODIE MABIKA: L'utilite du capital social (etude de droit Francais) doctoral en droit prive، 2010، Paris.

Plaisant. R &Lassier. J: le controle des concentrations en،france، Dalloz، 1978.

Prieur. R: la jurisprudence americaine relative au monopole،Rev. trim.dr.com، 1964.

HouinR ; La prise de controle d'une societe par actions(L'exclusion du controle des concentrations d'entreprises)، Rev. international du dr.prive، 1986.

Ripert، G. Traite elementaire de droit commercial،Sixiemeedition Par Roblot، Tom، I، L، G، D، I، Paris، 1968.

B &Janin. P: Memento Pratique de societiescommerciales،Letebver. Paris، 1973.

Vigreux. P: les droits des actionnaires dans les societiesanonymes،theorie et Realite، Paris، 1953.